محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الحقوقية

رقم القضية: ٢٠١٦/١١٤٧

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد فايز حمارنة .

وعضوية القضاة السادة

محمد المحادين ، هاني قاقيش ، د. فؤاد الدرادكة ، د. عيسى المومني .

المميـــــــــــزة:

شركة مصانع الإسمنت الأردنية .

وكلاؤها المحامون د. إبراهيم الجازي ود.عمر الجازي وأريـــج غوشـــة وشـــادي الحياري ولين الجيوسي وسوار سميرات وحسام مرشود وإبراهيم عبد الحميد الـــضمور ونشأت السيايدة .

الممـــــــــــيز ضـــده :

محمود فهد حسن المفلح .

وكلاؤه المحامون علاء حدادين وريم سماوي ومؤيد حتر .

بتاريـــــــــــــخ ٢٠١٦/٢/٢١ قدم هذا التمييز للطعن في القرار الصادر عن محكمة استئناف حقوق عمـــان فـــي القـــضية رقـــم (٢٠١٤/٤٣١٨٠) تـــاريخ ٢٠١٦/١/٢٤ المتضمن رد الاستئناف وتأييد القرار المستأنف الصادر عن محكمة بداية حقوق السلط في القضية رقم (٢٠١٣/٣٠٩) تاريخ ٢٠١٤/٤/٢٩ القاضي : (بـــإلزام المدعى عليها بجبر الضرر الذي لحق بالمدعي من خلال إلزامها بدفع قيمة التعـــويض المقدر من قبل الخبراء له البالغ (٣٨٧٢٠) ديناراً مع إلزامها بالرســـوم والمـــصاريف

lawpedia.jo

ومبلغ (٥٠٠) دينار أتعاب محاماة مع إلزامها بالفائدة القانونية عن المبلغ المحكوم به من تاريخ المطالبة وحتى السداد التام) وتـضمين المـستأنفة الرسـوم والمـصاريف والنفقات ومبلغ (٢٥٠) ديناراً أتعاب محاماة عن هذه المرحلة وإعـادة الأوراق إلـى مصدرها .

وتتلخص أسباب التمييز بما يلي :

١. أخطأت محكمة الاستئناف بعدم ردها الدعوى اسـتناداً لأحكـام المـواد ١٠٢٦ و (٤٩٢ -٥٢١) من القانون المدني .

٢. أخطأت محكمة الاستئناف بقولها : (إن المستأنفة مسؤولة عن ضمان الضرر ما دام أن تطاير الغبار يشكل ضرراً مستمراً ومتجدداً ناشئاً عن تشغيل مصانع المـستأنفة لإنتاج الإسمنت) إذ لم يقدم المدعي أية بينة على استمرار الضرر وتجدده.

٣. بالتناوب ، لقد جاء القرار المميز في غير محله ومخالفاً للقانون حيـث إن محكمـة الاستئناف عند تطبيقها لنصي المادتين (٢٥٦ و ٢٦٦) من القانون المدني اشترطت أن يكون الضرر نتيجة حقيقية للفعل الضار.

٤. القرار المميز مشوب بمخالفة القانون وذلك من ناحية أن محكمتي الموضوع لم تبينا ما تحقق من أركان المسؤولية عن الفعل الضار والذي على أساسـه طبقتـا أحكـام المادة (٢٥٦) من القانون المدني.

٥. خالفت المحكمة القانون والاجتهادات القضائية بعدم إعمالها للحكم الوارد في المـادة (٦١) من القانون المدني .

٦. القرار المميز مشوب بمخالفة القانون إذ إنه لم يثبت في هذه الـدعوى أن الـضرر المزعوم وقوعه هو ضرر فاحش وفقاً للتعريف الوارد فـي المـادة (١٠٢٤) مـن القانون المدني.

٧. أخطأت محكمة الاستئناف بإلزام المميزة بالتعويض عن نقصان القيمة المزعـوم إذ كان يتوجب على فرض ثبوت عناصر المسؤولية التقصيرية أن يقتـصر التعـويض على أساس تكاليف أعمال الصيانة و/أو فقدان ناتج قيمة المزروعات .

lawpedia.jo

٨. أخطأت محكمة الاستئناف إذ إن التعويض المحكوم به تعويض عن ضرر احتمـــالي غير محقق الوقوع.

٩. أخطأت محكمة الاستئناف باعتمادها تقرير الخبرة مع أن الخبـــراء الـــذين أعـــدوا التقرير غير مختصين و / أو مؤهلين في مجال البيئة .

١٠. أخطأت محكمة الاستئناف وخالفت قضاء محكمة التمييز واجتهاداتها باعتماد تقريـــر الخبرة وإفهامهم أنه كان يتوجب عند إعداد تقرير الخبرة الأخذ بالسعر المسمى بعقد البيع الوارد ضمن بينات الجهة المستأنفة .

١١. أخطأت محكمة الاستئناف باعتمادها تقرير الخبرة دون مراعاة أن هذه الخبرة فاقدة للأصول التي تبنى عليها تقارير الخبرة ومخالفة لاجتهادات محكمة التمييز كما أنـــه لم يتم إفهام الخبراء وعند إجراء الخبرة أنه يتوجب عليهم الاستئناس بالسعر الـــوارد ضمن عقد البيع .

١٢. أخطأت محكمة الاستئناف بقضائها بإلزام "مستأنفة بنقصان القيمة المزعـــوم إذ إنـــه على فرض ثبوت المسؤولية لم يراعِ الخبراء التطبيق الصحيح للمعادلة التي أقرتهـــا محكمة التمييز .

١٣. أخطأت محكمة الاستئناف في اعتماد تقرير الخبرة والـــذي جـــاء مخالفـــاً للواقـــع والقانون إذ لم يأخذ الخبراء بعين الاعتبار أن القطعة موضوع الدعوى بعيـــدة عـــن أفران ومحامص المميزة مسافة كافية وبعيدة عن المداخن والمحامص .

*** لـــــــــــــــــهذه الأسباب طلب وكلاء المميزة قبول لائحة التمييز شكلاً ونقض القرار المميز .**

lawpedia.jo

القـــــــــرار

بالتدقيـــق والمداولـــة نجد إن وقائع الدعوى تتحصل بأن المدعي محمود فهد حسن المفلح أقام الدعوى البدائية الحقوقية رقم (٢٠١٣/٣٠٩) لدى محكمة بداية حقوق السلط بمواجهة المدعى عليها شركة مصانع الإسمنت الأردنية.

وموضوعها : مطالبة بالتعويض عن أضرار ونقصان قيمة مقدره بمبلـغ (٧٠٠١) دينار وقد أسس دعواه على الوقائع التالية :

١- يملك المدعي قطعتي الأرض رقمي (٤٦٩ و٧٠٠) حوض (١١) الميدان الجنوبي ماحص مقام عليها أبنية ومزروع فيها عشرات من الأشجار وتقع بالقرب من مصانع ومقالع المدعى عليها وعلى مسافة قريبة منها .
٢- يتطاير الغبار الإسمنتي والغازات والعوادم المشبعة بالأحماض من أفران ومحامص ومحاجر الشركة المدعى عليها بالإضافة إلى الغبار والأتربة المتصاعدة من أكوام الرمل والتراب المكشوفة ومن الأقشطة المكشوفة الناقلة لهذه المواد ومن حركة نقل السيارات والآليات من وإلى المحاجر التي تخرج منها المواد الخام اللازمة لصناعة الإسمنت ويسقط هذا الغبار الإسمنتي وغيره من العوادم والأتربة على أرض المدعي وما عليها من أبنية وإنشاءات وأشجار مما جعلها غير صالحة للسكن وأنقص من قيمتها الشرائية لأن معظم الغبار المتساقط عليها يحمل ذرات إسمنتية .
٣- لقد أثبتت التقارير الفنية المنظمة من قبل جهات مختصة مدى خطورة الغبار والأتربة المتصاعدة والمتطايرة من أفران ومحامص ومحاجر الشركة المدعى عليها التي تسقط على المنطقة المحيطة بالمصنع بما فيها قطعة الأرض موضوع الدعوى كما أثبتت هذه التقارير مدى خطورة الضجيج المزعج والتفجيرات .
٤- لقد اطلعت لجنة فنية شكلتها المؤسسة العامة لحماية البيئة في الأردن خلال اجتماعات عقدتها في الأعوام الماضية على تقارير وافيه قدمتها جهات مختصة حول الأضرار البيئية المختلفة والملوثات التي تنتج عن مصانع الإسمنت في

lawpedia.jo

الفحيص وعلى ما يتوفر لدى هذه المصانع من أجهزة تحتوي على مصادر إشعاعية حية تلوث البيئة المحيطة بهذا المصنع .

٥-لقد أثبتت جميع الكشوفات وتقارير الخبرة الفنية التي أجرتها هيئات محكمة بداية السلط ومحكمة استئناف عمان أن هناك أضراراً تلحق بالمناطق المجاورة لمصانع الإسمنت في الفحيص ومساكنها وبالمنشآت الموجودة عليها وأن هذه الأضرار ناتجة عن التشغيل الخاطئ والمضر للآلات ومصانع المدعى عليها.

٦-إن تغير المكونات الطبيعية والكيماوية والبيولوجية المحيطة بأرض المدعي وما عليها أثرت على المدعي وعلى نوعية حياته .

٧-بتاريخ ٢٠٠٦/٣/٢٨ وجه وزير البيئة إنذار إلى الشركة المدعى عليها لتصويب أوضاعها البيئية وإزالة المخالفات التي ترتكبها أثناء قيامها بعملية تصنيع الإسمنت.

باشرت محكمة الدرجة الأولى نظر الدعوى وبعد استكمال إجراءات المحاكمة أصدرت قرارها نتيجة الدعوى بتاريخ ٢٠١٤/٤/٢٩ حيث قضت الحكم بإلزام المدعى عليها المستأنفة بجبر الضرر الذي لحق بالمدعية وإلزامها بدفع مبلغ (٣٨٧٢٠) ديناراً بالإضافة إلى الرسوم والمصاريف ومبلغ (٥٠٠) دينار أتعاب محاماة والفائدة القانونية من تاريخ المطالبة وحتى السداد التام .

لم ترتضِ المدعى عليها بقرار محكمة الدرجة الأولى وطعنت فيه استئنافاً وقررت محكمة استئناف عمان بقرارها رقم (٢٠١٤/٤٣١٨٠) تاريخ ٢٠١٦/١/٢٤ رد الاستئناف وتأييد القرار المستأنف وتضمين المستأنفة الرسوم والمصاريف والنفقات ومبلغ (٢٥٠) ديناراً أتعاب محاماة عن المرحلة الاستئنافية .

لم ترتضِ المدعى عليها بالقرار الاستئنافي وطعنت فيه تمييزاً للأسباب التي أوردتها في لائحة تمييزها المقدمة بتاريخ ٢٠١٦/٢/٢١ وتبلغها وكيل المميز ضده بتاريخ ٢٠١٦/٢/٢٨ ولم يقدم لائحة جوابية .

lawpedia.jo

وللرد على أسباب التمييز :

وعن الأسباب الأول والثاني والثالث والرابع والخامس والسادس والسابع والثامن ومفادها تخطئة محكمة الاستئناف بالحكم على الجهة المدعى عليها بالضرر استناد إلى الفعل الضار رغم أن المصنع أُنشئ بصورة قانونية وترخيص قانوني والجواز الشرعي ينافي الضمان ولا تلزم بالضمان سنداً لأحكام القانون المدني ومخالفتها لعدم مراعاة أحكام المواد ١٠٢٦ و٤٩٢ – ٥٢١ و ٢٦١ و ٢٦٦ و ١٠٢٤ مدني وتخطئتها بتطبيق المادة ٢٥٦ من القانون ذاته .

في ذلك نجد إن الاجتهاد القضائي لمحكمتنا جرى فيما يتعلق بالتعويض عن الضرر الذي يلحقه مصنع الإسمنت بالعقارات المجاورة له على أن مصنع الإسمنت وإن كان مشروعاً يتصرف فيه مالكه كيفما يشاء إلا أن ذلك مشروط بأن لا يكون التصوف ضاراً بالغير أو مخالفاً للقوانين المتعلقة بالمصلحة العامة أو الخاصة .

وحيث إن الضرر الذي لحق بالجهة المدعية لم ينشأ عن بناء المصنع ولكنه نشأ عن استعمال ذلك المصنع وسوء تشغيله .

وبالتالي فإن تراكم غبار المصنع على عقارات المدعي يوجب الضمان وفقاً لأحكام المادة (٢٥٦) من القانون المدني الواجبة التطبيق أما بشأن ما أثاره وكيل الطاعنة بتخطئة محكمة الاستئناف حيث حكمت بالتعويض عن الأضرار ونقصان القيمة مخالفة بذلك المواد (٦١ و ٦٦ و ١٠٢١ و ١٠٢٤) من القانون المدني .

في ذلك نجد إن ما يستفاد من المواد (٦١ و ٦٦ و ١٠٢١ و ١٠٢٤ و ١٠٢٧) من القانون المدني أن المشرع قد بين فيها نطاق استعمال الحق والقيود التي أوردها على تصرف المالك بملكه وحيث إن استعمال صاحب الحق حقه استعمالاً مشروعاً لا يضمن عما ينشأ عن ذلك الاستعمال من ضرر وإن استعماله استعمالاً غير مشروع بتوافر قصد التعدي لديه أو إذا كانت المصلحة المرجوة من الفعل غير مشروعة أو المنفعة منه لا تتناسب مع ما يصيب الغير من الضرر أو إذا تجاوز ما جرى عليه من العرف والعادة

lawpedia.jo

أو إذا كان الضرر فاحشاً أو مخالفاً للقوانين المتعلقة بالمصلحة العامة أو الخاصـــة كـــان ضامناً لما يترتب على استعماله لحقه وتصرفه بملكه من ضرر للغير .

وحيث ثبت لمحكمة الموضوع أن ما لحق بأرض المدعي من ضرر لم ينشأ عـــن بناء المصنع العائد للمدعى عليها وإنما نشأ عن استعمال ذلك المصنع من خـــلال ســـقوط الغبار الناتج عن استعمال المصنع ومخلفاته مـــن مـــواد ضـــارة علـــى أرض المـــدعي وما عليها فإن ذلك يعتبر ضرراً موجباً للضمان وفقـــاً للمـــادة (٢٥٦) مـــدني الواجبـــة التطبيق على هذه الدعوى .

وحيث توصلت محكمة الاستئناف لهذه النتيجة المتفقة وحكم القانون مما يتعـــين رد هذه الأسباب .

وعن الأسباب التاسع والعاشر والحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر بكافـــة بنودها وفروعها والتي انصب الطعن فيهما علـــى تقريـــر الخبـــرة ومخالفتـــه للقـــانون والأصول.

في ذلك نجد إن الخبرة وسيلة من وسائل الإثبات وفقاً للمادة (٦/٢) مـــن قـــانون البينات وإنه لا رقابة لمحكمة التمييز على محاكم الموضوع فيما تتوصل إليه مـــن وقـــائع واستنتاجات ما دامت مستمدة من بينة قانونية ثابتة ومستخلصة استخلاصاً سائغاً .

وحيث إن محكمة الاستئناف قررت إجراء خبرة جديدة بمعرفة خمسة خبراء مـــن أصحاب المعرفة والاختصاص قدموا تقرير خبرتهم وفقاً للمهمة الموكلة إلـــيهم وقـــدروا التعويض الذي يستحقه المدعي وفقاً للمعادلة التي استقر عليها اجتهاد محكمتنا في القضايا المماثلة .

وبما أن هذه الخبرة مستوفية لشروطها القانونية المنصوص عليها بالمادة (٨٣) من قانون أصول المحاكمات المدنية وجاء تقرير الخبرة واضحاً موفياً للغرض الـــذي أجـــري من أجله ولم يبدِ الطاعن أي سبب جدي ينال منه فإن اعتماده مـــن محكمـــة الاســـتئناف

lawpedia.jo

لاقتناعها بالنتيجة التي توصل إليها الخبراء وبناء حكمها عليه يتفق والقانون مما يتعين رد هذه الأسباب .

لـــــــــــــــــــهذا نقرر رد الطعن التمييزي وتأييد الحكم المطعون فيـــه وإعادة الأوراق إلى مصدرها .

قراراً صدر بتاريخ ٢٤ شعبان ســـــنة ١٤٣٧ هـــ الموافق ٢٠١٦/٥/٣١.

==========

عضـــــــــو **عضـــــــــو** **برئاسة القاضي نائب الرئيس**

نائب الرئيس **نائب الرئيس**

عضـــــــــو **عضـــــــــو**

نائب الرئيس **نائب الرئيس**

رئيـــس الديـــوان

دقـــــــق

ب . ع

lawpedia.jo